يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر
يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة
مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما
ولا يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت
الصايم في اوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة
من رمضان وليمتد وقت النية من غروب
الشمس الى قرب طلوع الفجر وصفة النية
ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب
والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه
عند الله تعالى وليس عليه البيات
في بقيته اي بقية الشهر اي على سبيل
الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن
يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم
الصيام الى الليل لقوله جل وعلا واتموا
الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان
لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك

عليه لزوما

عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان
من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته
بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر بطلة حتى انه لو نوى قبل الرؤية
اي قبل ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح ذلك
اليوم فلم ياكل وطلع له تبين له ان
ذلك اليوم من رمضان فانجزاه صومه ذلك
ويجب عليه ان يمسك عن الاكل والشرب
فيه لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا ولا نيا
يوم الشك ليحتاط به من رمضان قال
ابو الحسن في تحقيق المباني يريد على الكراهة
لا على التحريم قال ابن عبد السلام الظاهر
ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره
فاهل المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين
من شعبان اذا كانت السماء منيمة ولم
تثبت الرؤية وقالت الشافعية ليس هذا
يوم الشك وانما يوم الشك هو الذي يشيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)